. @ 1132 @

6364 اخبرنا ابو زيد القراطيسي فيما كتب الى ، ثنا اصبغ بن الفرج قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قول ا يحرفون الكلم من بعد مواضعه لا يضعونه على ما انزله ا . قال : وهؤلاء كلهم يهود بعضهم من بعض . قوله تعالى : يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه .

6365 حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا معاوية عن الاعمش عن عبد ا بن مرة عن البراءة قال : مر النبي صلى ا عليه وسلم بيهود محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا : لا . فدعا رجلا من علمائهم قالوا : لولا انشدتنا بهذا لم نخبرك . حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكن كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه ، واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، قال : فجعلنا التحمم والجلد مكان الرجم . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : اللهم انا اول من احيى امرا اماتوه فامر به فرجم فانزل ا تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله : ان اوتيتم هذا فخذوه يقول : ائتوا محمدا فان افتاكم بالتحمم والجلد فخذوه ، وان افتاكم بالرجم فاحذروا . .

6366 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله : ان اوتيتم هذا فخذوه ان وافقكم فخذوه يهود يقوله للمنافقين . قوله تعالى : وان لم تؤتوه فاحذروا .

6367 حدثنا ابي ثنا الحميدي ثنا سفيان ، ثنا زكريا عن الشعبي ، عن جابر يقولون : ان اوتيتم هذا الجلد فخذوه ، وان لم تؤتوه فاحذروا الرجم . .

6368 حدثنا ابى ثنا صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس وان لم تؤتوه فاحذروا يقول : ان امركم محمد ما انتم عليه فاقبلوه ، وان خالفكم فاحذروه . .

6369 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله : وان لم تؤتوه فاحذروا ان لم يوافقكم فاحذروا يهود يقوله للمنافقين .